

Distr.: General  
4 March 2014  
Arabic  
Original: French



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

### السنغال

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.14-11842 130314 210314



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 1 8 4 2 \*

## الردود على التوصيات التسع عشرة التي لم ينظر فيها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

### ١٢٤-١ أن تصدق السنغال على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (النيجر)

١- وقعت السنغال وصدقت على الصكوك الدولية الرئيسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وتلتزم الحكومة السنغالية بمواصلة عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى.

### ١٢٤-٢ أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا، والجبل الأسود)

٢- تولى السنغال مسألة عقوبة الإعدام اهتماماً خاصاً. ويتجلى ذلك في جملة أمور، لا سيما عدم تطبيق عقوبة الإعدام منذ عقود (نفذت آخر عقوبة إعدام في عام ١٩٦٧)، وإلغاؤها في عام ٢٠٠٤. بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٣٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٣- وقد ألغت السنغال عقوبة الإعدام بحكم الواقع لمدة طويلة، قبل أن تلغيها بحكم القانون، مترجمةً بذلك اقتناعها العميق الذي لا لبس فيه برفض عقوبة الإعدام. ومن ثم، فهذه التوصية في غير محلها ومرفوضة.

### ١٢٤-٣ أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)

٤- نفس الرد الوارد بالنسبة للبند ١٢٤-٢.

### ١٢٤-٤ أن تعزز التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام، بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)

٥- نفس الرد الوارد بالنسبة للبند ١٢٤-٢.

### ١٢٤-٥ أن تؤكد قرارها القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام في الإطار الدولي، بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)

٦- نفس الرد الوارد بالنسبة للبند ١٢٤-٢.

١٢٤-٦ أن تشرع في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق  
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة  
الإعدام (غابون)

٧- نفس الرد الوارد بالنسبة للبند ١٢٤-٢.

١٢٤-٧ أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق  
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة  
الإعدام (رواندا)

٨- نفس الرد الوارد بالنسبة للبند ١٢٤-٢.

١٢٤-٨ أن تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري  
(أوروغواي)

٩- وقعت السنغال على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري  
في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وصدقت عليها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٠- ولم تُبلغ الحكومة السنغالية بوجود حالات اختفاء قسري ارتكبتها موظفو الدولة أو  
السلطات العامة، وذلك تمشياً مع التزاماتها الدولية. ومن ثم، فهذه التوصية مرفوضة.

١٢٤-٩ أن تضمن في سياق إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات  
الجنائية، مواءمة التشريعات السنغالية مع القانون الدولي (سويسرا)

١١- هذه التوصية تتفق تماماً مع سياسة العقوبات السنغالية. فمشروع قانون العقوبات،  
ومشروع قانون الإجراءات الجنائية يراعيان مراعاة كافية مواءمة التشريعات السنغالية مع  
القانون الدولي لحقوق الإنسان. وسيعرض مشروع القانونين المذكورين قريباً على مجلس  
الوزراء قبل أن يرفعا إلى الجمعية الوطنية.

١٢٤-١٠ أن توجه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق  
الإنسان من أجل النهوض بالتشريعات والسياسات العامة المتعلقة بتعزيز حقوق  
الإنسان (أوروغواي)

١٢- إن السنغال لم تتوان قط عن الاستجابة لطلبات زيارات المكلفين بولايات في إطار  
الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان سابقاً، ومجلس حقوق الإنسان حالياً. فقد سبق

للسنغال أن استضافت بعثات لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، فضلاً عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وفيما يتعلق بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، تكرر السنغال استعدادها للاستجابة لأي طلب زيارة، لا سيما طلبات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ومن ثم، فهذه التوصية مرفوضة.

### ١٢٤-١١ أن توجه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (الجلب الأسود)

١٣- نفس الرد الوارد بالنسبة للبند ١٢٤-١٠.

١٢٤-١٢ أن تواصل دفع تحول المجتمع تدريجياً صوب احترام حقوق المرأة، بمراجعة قانون الأسرة السنغالي لوضع حدّ لحالات التمييز القانوني ضد المرأة السنغالية، وبصفة خاصة من حيث قدرتها على أن تكون ربّة أسرة (المادة ١٥٢) (إسبانيا)

١٤- إن التزام السنغال بالنهوض بالمرأة لا لبس فيه وثابت. وبغية إعطاء المرأة المكانة التي تستحقها في المجتمع، لم تتوان السلطات عن تعزيز هذا التوجه، وذلك بأن طبقت، لأول مرة، قانون عام ٢٠١٠ بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في شغل الوظائف العامة القائمة على الانتخاب، وذلك خلال الانتخابات التشريعية التي نظمت في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢.

١٥- وقبل إرساء نظام المساواة الحالي والقائم على مكافحة التمييز، أُتخذت تدابير ملموسة فيما يتعلق بالحصول على الوظائف والخدمة العسكرية ودفع الضرائب.

١٦- ومن أجل القضاء تدريجياً على الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة، أنشأت الحكومة لجنة إصلاح مؤلفة من ممثلي مختلف القطاعات المعنية بهذه المسألة.

١٧- وجدير بالذكر أن السنغال فضلت أن تتبع في هذا المسعى نهجاً يقوم على مشاركة جميع الشرائح الاجتماعية، من أجل تحقيق توافق في الآراء بشأن مقترحات الإصلاح. ومن ثم، فهذه التوصية مرفوضة.

## ١٢٤-١٣ أن تُلغى النظام الطبقي، الذي يؤدي إلى وصم ونبذ جماعات معينة في المجتمع السنغالي (رومانيا)

١٨- ليس للممارسة المذكورة المرتبطة بمفهوم "الطبقات" طابع مؤسسي في السنغال. فالقانون لا يجيز أي تمييز على أساس الانتماء إلى "طبقة" معينة ولا يسمح بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الدستور في ديباجته على "رفض جميع أشكال الظلم، وعدم المساواة والتمييز، والقضاء عليها". فضلاً عن ذلك، يرد في آخر المادة ٧ من هذا الميثاق الأساسي، التي تنص على مبدأ المساواة أمام القانون، ووقديسية وحرمة الإنسان، أنه "لا يوجد في السنغال أي موضوع أو امتياز على أساس مكان الميلاد، أو أصل الشخص، أو الأسرة".

١٩- وبالتالي، لا يسمح الدستور السنغالي بأي شكل من أشكال التمييز، لا سيما التمييز القائم على مفهوم الطبقة. ولن تقبل الحكومة أي تمييز قائم على أساس "الطبقة"، وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية. وعدم وجود أي نزاع قضائي متعلق بهذا الشكل من أشكال التمييز خير دليل على ذلك.

٢٠- ومع ذلك، ينبغي الاعتراف بأنه على غرار ثقافات العالم الأخرى، يمكن أن تنشأ في أفريقيا مشاكل الطبقة في إطار العلاقات الاجتماعية، وذلك بأشكال متسترة ومتفرقة، وغالباً في مسألة الزواج، إلا أن تلك المشاكل تنشأ بين الأفراد أو مجموعات الأفراد، وليس للدولة والإدارة وفروعها علم بها. ومن ثم، فهذه التوصية مرفوضة.

## ١٢٤-١٤ أن تسعى للتعرف على هوية المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في فترات النزاع ومعاقبتهم (المكسيك)

٢١- بعد أن ذكر الدستور في ديباجته بالتزام السنغال بالاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان، خصص بابه الثاني لحقوق وحرريات الإنسان. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٧ من الدستور على أن "الشعب السنغالي يعترف بأن حقوق الإنسان غير قابلة للانتهاك أو التصرف، وأنها أساس أي مجتمع إنساني، والسلام والعدالة في العالم"، وتنص المادة ٩١ من الدستور على أن "السلطة القضائية هي حامي الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الدستور والقانون".

٢٢- وبناءً على ما سبق، فإن انتهاكات حقوق الإنسان تعرض مرتكبيها للملاحقة القضائية في السنغال. وهكذا يتم بشكل منهجي البحث عن مرتكبي أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومقاضاتهم أمام المحاكم الجنائية. فالإرادة السياسية للدولة واضحة تماماً فيما يتعلق بحالات انتهاك حقوق الإنسان في فترات النزاع وفي أي فترة أخرى.

- ٢٣- وفيما يخص أعمال العنف التي وقعت قبل انتخابات عام ٢٠١٢، اتخذت السلطات القضائية المختصة إجراءات في جميع القضايا التي زعم أصحابها أنهم تعرضوا للتعذيب.
- ٢٤- ويلاحق قضائياً رجال الشرطة والدرك والعسكريون والموظفون في أجهزة الدولة الأخرى المتورطون في أعمال بالتعذيب ملاحقةً منهجية، وذلك بغض النظر عن العقوبات التأديبية والمهنية المفروضة. ومن ثم، فهذه التوصية مرفوضة.

### ١٢٤-١٥ أن تحقق في جميع حالات الاختفاء في سياق النزاع القائم في كازامانس وتعمل على تفعيل آلية تعويض أسر المفقودين عند الاقتضاء (إسبانيا)

- ٢٥- لا توجد حالات اختفاء قسري في السنغال ارتكبتها موظفو الدولة أو السلطات العامة في سياق النزاع في كازامانس. ولذلك فهذه التوصية مرفوضة.

### ١٢٤-١٦ أن تستمر في إجراءات إلغاء تجريم المخالفات الصحفية وتستكملها (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

- ٢٦- يعتبر إلغاء تجريم المخالفات الصحفية أحد التدابير الرئيسية لمشروع قانون الصحافة السنغالي الذي أُعد بمشاركة جميع الجهات المعنية. وقد اعتمد المشروع في مجلس الوزراء، ورفِع إلى الجمعية الوطنية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. إلا أنه حدث تأخر كبير في النظر في نص القانون بسبب تردد بعض البرلمانيين في إلغاء تجريم هذه المخالفات.

- ٢٧- وبغية اعتماد قانون الصحافة الجديد الذي يكرس إلغاء تجريم المخالفات الصحفية إلغاءً فعلياً، بدأت الحكومة مشاورات مع مختلف المجموعات البرلمانية للتوصل إلى فهم أفضل لنص القانون، الذي لا يقتصر على إلغاء تجريم المخالفات الصحفية، بل يقترح حلولاً للعديد من الصعوبات والتحديات التي تواجه قطاع الصحافة. ومن المقرر أن تُستكمل هذه المشاورات القطاعية بحلقة دراسية إعلامية للإمام بالموضوع وتبادل المعلومات خلال عام ٢٠١٤. وسيشارك في هذه الحلقة أعضاء الحكومة، والنواب، واللجنة العلمية التي أعدت مشروع قانون الصحافة.

### ١٢٤-١٧ أن تلغي تجريم المخالفات الصحفية (فرنسا)

- ٢٨- نفس الرد الوارد بالنسبة للبند ١٢٤-١٦.

## ١٢٤-١٨ أن تُلغى المادة ٨٠ من قانون العقوبات، وأن تكفل استقلال الصحافة وحريتها بشكل عام (اليونان)

٢٩- هذه التوصية، التي تدعو إلى إلغاء المادة ٨٠ من قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وقد روعيت في إطار عمل اللجنة المعنية بإصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وترمي أعمال هذه اللجنة إلى حد كبير إلى تعزيز ممارسة الحريات الفردية. ويجدر بالملاحظة أن حرية التعبير منصوص عليها ومكفولة في الدستور.

٣٠- ويتميز النظام القانوني لممارسة حرية التعبير بعدم إخضاع المؤسسات الصحفية لشروط الحصول على ترخيص وللمراقبة قبل إنشائها، وكذلك بعدم وجود رقابة مسبقة على محتويات الصحف قبل صدورها. وثمة بعض القيود القانونية على ممارسة حرية الصحافة تفرضها حماية الخصوصية والنظام العام.

٣١- وعلاوة على ذلك، تتعلق معظم الملاحظات القضائية ضد الصحفيين بجرائم القانون العام مثل نشر أخبار كاذبة، أو السب أو إهانة رئيس الدولة. وتخضع هذه الجرائم، فيما يتعلق بالملاحقة والمحكمة، لقواعد القانون العام وليس للإجراءات الخاصة بالمخالفات الصحفية.

## ١٢٤-١٩ أن تعدّل الأحكام ذات الصلة في قانون العمل، وتكبح تدخل قوات الأمن بلا مبرر وتضع حداً للممارسات التمييزية ضد النقابات (الولايات المتحدة الأمريكية)

٣٢- لا تمارس الدولة أي تمييز ضد النقابات العمالية، إذ تحظى جميعها بنفس المعاملة. فالحرية النقابية مكرسة في الدستور السنغالي الذي ينص في مادته ٢٥ على أن "حرية تأسيس النقابات أو المنظمات المهنية معترف بها لجميع العمال، وحقهم في الإضراب معترف به أيضاً، وبممارسة في إطار القوانين التي تنظمه". بالإضافة إلى ذلك، يذكر القانون رقم ٩٧-١٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمنشئ لقانون العمل بهذه الحرية النقابية، إذ ينص أساساً على أنه "يجق لأي عامل أو صاحب عمل الانضمام بحرية إلى نقابة في إطار مهنته". وبموجب الحرية النقابية، تنظم النقابات نفسها وتعمل بحرية، دون أي تدخل من الدولة.

٣٣- وعلاوة عن ذلك، لا تستعمل الدولة سلطتها التقديرية لتعيين ممثلي النقابات المركزية، إذ يُعين هؤلاء إثر عمليات انتخابية منتظمة، مثل التي نُظمت في عام ٢٠١١.

٣٤- وبالتالي، فالديمقراطية النقابية مضمونة في السنغال، ولا يوجد داع لتتقيح التشريعات في هذا المجال. كما أن الحرية النقابية وحرية تكوين الجمعيات في السنغال مضمونة دون أي تمييز، شريطة احترام النظام العام والأمن. ومن ثم، فهذه التوصية مرفوضة.